mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_سنن_النسائي) مكتمل (

المجلس)304(| شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى تحت ترجمة صدقة العبد. قال اخبرنا محمد بن عبدالاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني ابن ابي بردة قال سمعت ابي يحدث عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال - 00:00:00

على كل مسلم صدقة قيل ارأيت ان لم يجدها؟ قال يعتمد بيده فينفع نفسه ويتصدق. قيل ارأيت ان لم يفعل؟ قال يعين ذا الحاجة ملهوف فان لم يفعل قال يأمر بالخير. قيل ارأيت ان لم يفعل؟ قال يمسك عن الشر فانها صدقة - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد آآ النسائي رحمه الله عقدوا ترجمة وهي صدقة العبد - 00:00:42

وورد فيها الحديث الذي حديث عمير مولى ابا اللحم الذي تصدق بشيء من اللحم ضربه او لا فاشتكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله النبي صلى الله عليه وسلم لما ضرب - 00:01:01

فقال انه ينفق مالي بغير اذني وقال عليه الصلاة والسلام الاجر بينكما وقد مر ذكره بالامس والحديث الثاني الذي اورده تحت هذه الترجمة حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه - 00:01:21

وهو عام صدقة عموما اهم من ان تكون بمال او غير مال وهذه يمكن للعبد ان يقوم بها في بعض احوالها وذلك لغير المال وغير الكسب الذي يكتسبه بالعمل اذا لم يكن سيده قد اذن له بذلك - 00:01:40

فانه يمكنه ان يتصدق بالامور الثلاثة الاخرى الباقية التي هي كونه يعين الى الحاجة الملهوف او يأمر بالخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر او ينفق عن الشر فان هذه الامور الثلاثة - 00:02:11

يمكن من العبد ومن غير العبد اما فيما يتعلق بالمال فان العبد لا يملك وانما الملك لسيده وان اذن له فانه فان كان هناك اذن صريح او اذن يعني مفهوم - 00:02:31

على حسب يعني آآ شيء يعلم من حال سيده لانه لا يمانع ولا آآ ولا آآ يمنع العبد بمثل ذلك وانه في حكم المعلوم فانه ينفق من من المال بحيث لا يضر - 00:02:51

السيد لماذا واذا ولم يحصل شيئا من هذا فان الامور الثلاثة هي بامكان العبد ان يفعلها وهي انه يعين بقوة بدنه من يكون ملهوفا يعينه اه وكذلك يعني اه يمكن ان يعين بالامر بالمعروف وينكر والنهي عن المنكر ويتصدق بهذا ويمكن ان يتصدق على نفسه وعلى غيره - 00:03:14

بالانفاق عن الشر فهذا هو وجه ايراد في الحديث في صدقة العبد لانه يمكنه في الامور الثلاثة ان يتصدق لان المقصود بالصدقة ما هو اعم من الاشياء الذي يوضع في اليد - 00:03:42

لانها تكون بالقول وتكون بالفعل يكون بالامر بالخير وبالامساك عن الشر تكون بالاعانة بالقوة البدنية اه اورد النسائي حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:59

الى قال على كل مسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة على كل مسلم صدقة المقصود من هذه الصدقة ما هو اعم من الواجبات - 00:04:17

بل يعني ما يكون على سبيل الاستحباب لان الزكاة الواجبة لا تجب على كل احد وانما تجب على من اعطاه الله المال وحال عليه الحول ملك نصاب وحال عليه الحول هذا الذي فيه الزكاة. وهنا قال على كل مسلم صدقة - 00:04:33

يعني معناه ان كل مسلم يمكنه ان يتصدق بصدقة سواء كانت مالية او غير مالية فالرسول فهم الصحابة فهموا انه لما قال على كل مسلم صدقة بينهما الصدقة المالية التي تعطى للانسان - 00:04:50

فقالوا ارأيت ان لم يجدها ارأيت ان لم يجد هذه الصدقة الذي يتصدق بها؟ ما عندي مال يتصدق به وقال عليه الصلاة والسلام آآ تعتمد بيدك. يعتمد بيده ويتصدق يعني يشتغل بيده - 00:05:08

وينفع نفسه ويتصدق يعني آآ معناه انه يعمل الشيء الذي يمكن الحصول به على المال وقد مر بنا قريبا الحديث الذي فيه ان الصحابة رضي الله عنهم لما حثهم الرسول عن الصدقة ما كان الواحد منهم يجد شيئا يتصدق به قال فيذهب الى السوق - 00:05:28

فيحمل على ظهره بالاجرة ويحصل الشيء اليسير فيأتي بالمد ويعطيه للنبي صلى الله عليه وسلم صدقة ويعطيه للنبي صلى الله عليه وسلم صدقة يعني معناه انه يعمل بيده حتى يحصل شيء ينفعه - 00:05:51

وينفع غيره حتى يستفيد ويفيد يفيد نفسه يستفيد بنفسه ويفيد غيره فلما ارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم يعني حيث لا يوجد المال اللي يتصدق به الى ان يأخذوا بالسبب الذي يوصل اليه - 00:06:08

وهو العمل والاكتساب قال ارأيت ان لم يفعل؟ ما حصل من فعل الاكتساب والعمل فقال يعيننا الحاجة الملهوف يعني اذا رأى شخصا محتاجا يعني الى اعانته بان اه استغاث به - 00:06:27

وكان في لهفة وفي شدة دعاء وصاحبه ليساعده فانه يأتي ويساعده. ينقذه من هلك او يعينه على دفع الظلم عنه او ما الى ذلك من الاشياء يعني مضطر يعني يحتاج الى اعانته بالعمل - 00:06:50

فانه يعينه لانه يعني الاول هناك مال او عمل على حصول المال والثاني لا هذا ولا هذا ولكنه يتصدق بقوة بقوته البدنية بان يعين شخص محتاج الى اعانته قال ارأيت - 00:07:11

ان لم يفعل؟ نعم. ارأيت ان لم يفعل قال يأمر بالخير في بعض الاحاديث هذا الحديث نفسه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يعني والخير هو يشمل الامر معروف والنهي عن المنكر يأمر بالخير - 00:07:33

وجاء في بعض الروايات امر بالمعروف وينهى عن المنكر اي انه يحسن للقوة بقوله لان الاول احسن بفعله والثاني احسن بقوله يعني لا تحصن بفعله وهذا احسن بقوله لهذا قال يأمر بالخير - 00:07:56

قال ارأيت ان لم يفعل قال يمسك عن الشر فانه له صدقة يعني اذا ما حصل منه لا هذا ولا هذا وينفق عن الشر الذي يعود مضرته عليه وحده - 00:08:19

تكون الصدقة منه على نفسه وكذلك يمسك عن الشر الذي فيه ايصال الاذى الى الناس فتكون صدقة منه على نفسه وعلى الناس صدقة منه على نفسه اذ اه امتنع عن فعل شيء يعود عليه حفظ الضرر - 00:08:36

وصدقة منه على غيره لانه لم يفعل شيئا فيه ظرر على الغير فهذه احوال خمسة ارشد اليها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي بالتدريج لمن لم يتمكن من فعلها مجتمعة اما من يتمكن من فعله مجتمعة فيأتي بها جميعا - 00:08:55

يمكن انه يعني يعطي اذا كان عنده مال وكذلك يعني آآ آآ يعين بقوة بدنه ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بقوله ويمسك عن الشر فتجتمع اذا اجتمع يعني اللي في الاولى والثالثة والرابعة والخامسة. لان الثانية - 00:09:18

مبنية على عدم اللللللل وانه يكتسب ليحصل ما ليتصدق به فمن كان عنده مال تصدق وكذلك اعان بفعله واعان بقوله وامسك عن الشر واذا لم يكن عنده مال فانه يعمل ويتصدق - 00:09:45

ويعين للحاجة الملهوف ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وينهك عن الشر يعني هذا الترتيب الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه اجابه على تدرج ان لم يجد ان لم يجد ان لم يفعل ان لم يفعل - 00:10:06

لكن من اه تمكن من ياهب على هذه الامور فانه يفعلها وكلها خير وكلها صدقة والصدقة تكون بالقول وتكون بالفعل ولهذا جاء في

الحديث كل سلامة من الناس عليه صدقة. كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل به اثنين صدقة - 00:10:20
وتميط الاذى عن الطريق صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة والكلمة الطيبة صدقة فالصدقة تكون بالمال وتكون بالافعال وتكون بالاقوال وتكون بالامساك عن الشر تكون بالامساك عن الشرع - 00:10:36
كما جاء في هذا الحديث واذا فهذا الحديث اشتمل على خمس جمل اولا انه يتصدق يعني يتصدق بمال حاصل او ممكن الحصول عليه وهو كله يعمل ما الحاصل موجود او ممكن الحصول عليه بكونه يعمل - 00:10:57
والا فانه يعين بآآ فعله ويعين بقوله ويعينه بالترك الذي هو ترك الشرع فاذا يكون يعني هذه الامور الخمسة يعني هي اعانة بمال حاصل او ممكن الحصول عليه لان يكون يعمل ويكتسب - 00:11:24
او يعين بالفعل القوة البدنية او بالقول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبالامساك الذي هو الترك يعني بالصدقة المالية الحاصلة والممكن الحصول عليها وكذلك بالفعل القوة البدنية وبالقول وبالترك الذي هو الانسان - 00:11:50
عن الشر فانه صدقة منه على نفسه وعلى غيره اما اسناد الحديث فيقول النتائج ورمى محمد ابن عبدالاعلى اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى وهو صنعاني البصري ووثقة اخرج حديثه مسلم - 00:12:14
وابو دوس في القدر والتريليون والنسائي ومما جاء عن خالد عن خالد وهو ابن الحارث البصري وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن شعبة عن شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري - 00:12:34
ووثيقة ثبت وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وهي من اعلى التعديل وارفعها وحديث واصحابه ستة عن ابن ابي بردة عن ابن ابي بردة هو سعيد ابن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري - 00:12:52
وهو ثقة ثابتة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابيه ابي بردة وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه وهو ابو غردة بن ابي موسى ابن ابو بردة ابن ابي موسى هو مشتهر بكليته وابوه مشتهر بكليته - 00:13:09
وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي موسى الاشعري هو عبد الله ابن قصيف رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحاب كتب الشدة - 00:13:28
وهذا الحديث فيه رواية الاب رواية الرواية الرواية عن الاب والجد فيه رواية من روى عن ابيه عن جده لان سعيدا روى عن ابيه ابي بردة وابو بردة روى عن ابيه ابي موسى فهي من رواية الاب عن الجد - 00:13:40
رواية الابن عن الاب عن الجد قال صدقة المرأة من بيت زوجها قال اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت ابا - 00:14:03
فوائد يحدث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك. ولا ينقص كل واحد منهما من اجل صاحبه شيئا. للزوج بما - 00:14:20
كسب ولها بما انفقته ثم ورد النسائي آآ صدقة المرأة من بيت زوجها. نعم. صدقة المرأة من بيت زوجها يعني كونها كونها تتصدق من بيت زوجها الماء يعني من من الطعام ومن الاشياء التي هي موجودة في البيت - 00:14:40
والتي هي اه كسب الزوج ومن انفاق الزوج فهل تتصدق المرأة من بيت زوجها اذا كان هناك اذن صريح فالامر في ذلك واضح تنفق على وفق الاذن سواء كان قليلا او كثيرا اذا حدد لها كثير - 00:14:59
تنفق واذا حدد لها قليل تنفق في حدود المأذون لها واذا لم يكن هناك اذن صريح وهناك شيء مفهوم متعارف عليه تعرفه المرأة من حال زوجها وتعلم انه لا يمانع - 00:15:28
يعني في الصدقة التي لا تجحف ولا تضر فان لها ان تنفق من مال زوجها لذلك الابن المفهوم من حال من حال آآ الزوج كونه اذا عرف ان في فقير ولا كذا قال اعطوه كذا وكذا - 00:15:48
يعني آآ من عادته انه يحسن يأمر بالاحسان يخرجون وهو ينظر ويقرهم على ذلك هذا سائغ يعني اذا كان هناك اذن اذن صريح او اذن مفهوم فانه في هذه الحالة تنفق المرأة. لا سيما الاشياء اليسيرة - 00:16:09

التي هي امور سهلة وامور يسيرة مما اعتاده الناس والفه الناس ان يعطوا السائل يعني شيئا يسيرا من الطعام او من غير الطعام فانه لا بأس بذلك ولكنه يتوقف على الفهم من حال الزوج - 00:16:39

والرسول صلى الله عليه وسلم اه والنسائي ورد حديث عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها - 00:17:00

اذا كان لها اجر وكان لها اجر ولزوجها اجر وللخازن اجر ولا ينقص من اجورهم شيء يعني كل يعني كل واحد له اجره ولا ينقص كون هذا يعطى من الاجر ينقص اجر ذاك بل هذا له اجر - 00:17:12

وهذا له اجر ولا اجر وكان له فضل من الله عز وجل. للزوج بما كسب وللمرأة ما انفقت. للزوج لكونه تسبب في وجود المال عن طريق باكتساب وتحصيل وجلبه الى البيت وادخاله الى البيت والمرأة لكونها باشرت - 00:17:33

وتسببت يعني في الاحسان وكانت سببا مباشرا في الاحسان وكذلك الخازن الذي هو يعني آآ وثمن على المال والذي آآ معه الخزانة وبيده الخزانة او الذي يباشر الاعطاء عندما تعطيه شيئا ليعطيه - 00:17:50

فقير فان هؤلاء كلهم مأجورون. يعني الزوج يكتسبه والمرأة لانفاقها ومباشرتها والخادم لمناولته ولكونه واسطة يعني في في الاعطاء كلها هؤلاء احسنوا وكل هؤلاء اشتركوا في الاحسان وكل له وكل واحد منهم له اجره ولا ينقص ولا ينقص - 00:18:12

واجر هذا يعني من اجل هذا بل هذا له اجره وهذا له اجره وهذا له اجره قال اخبرنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار اخبرنا محمد مثنى ومحمد بشار محمد بن مثنى هو العنزي الملقب الزمن - 00:18:40

كنيتها ابو موسى وهو بصري ثقة ثبت اخرج له اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة ومحمد ابن بشار هو الملقب بن دار وهو بصري اخرج له ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة - 00:19:01

وهذان آآ الشيخان للنسائي هما من صغار شيوخ البخاري وماتا قبل البخاري بسنة واحدة الاسلام في اثنتين وخمسين ومائتين. اي قبل وفاة البخاري باربع سنوات وكانا متماثلين في متماثلين في الشيوخ والتلاميذ. وفي كونهما من اهل البصرة وكونهما مات في سنة واحدة. ولهذا قال - 00:19:19

الحافظ ابن حجر وكان كفرتي رهان وكانا كفرتي رهان يعني كالفرتين المتسابقين الذي كل واحد منهما يريد ان يسبق فلا يسبق فهما متماثلان ومتساويان وهما شيخان للنسائي بل هما شيخان لاصحاب الكتب الستة جميعا - 00:19:48

وما شيوع شيخان البخاري والمسلم ولابي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه. روى عنهم اصحاب الكتب الستة مباشرة وبدون واسطة انت؟ محمد ابن جعفر. عن محمد ابن جعفر وهو غندر. الملقب غندر البصري وهو ثقة. اخرج له اصحاب الكتب الستة عن شعبة وقد مر ذكره - 00:20:11

عن عمرو بن مرة عن عمرو ابن مرة الكوفي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة ابي وائل وهو شقيق ابن سلمة الكوفي وهو مشهور بكنيته ومشهور باسمه. اسمه شقيق ابن سلمة وكليته ابو وائل - 00:20:31

وهو ثقة مخابرة اخرج حديث واصحاب كتب الستة ومعرفة هنا اه المحدثين لها اهمية وفائدتها الا يظن الشخص الواحد شخص طيب اذا جاء مرة عن شقيق ابن سلمة وجاء مرة عن ابي وائل الذي لا يفهم يظن ان ابو وائل شخص وان شقيق ابن سلمة شخص اخر - 00:20:52

لكن اذا عرف ان ابو وائل هي كنية لابي الشقيقة من سلمة يتضح له انه ان الشخص شخص واحد ولا يقع في ابنه ان الشخص الواحد يكون شخصين هذا شخص وهذا شخص بل هما شخص واحد ذكر مرة بكليته وذكر مرة - 00:21:18

باسمه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق التي حفظ الله تعالى بها كثيرا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما الامور فيما يتعلق بالامور البيتية - 00:21:38

المتعلقة في البيوت والتي تقع بين الرجل وبين اهله فانها حفظت الشيء الكثير من ذلك رضي الله تعالى عنها وارضاها فهي من اوعية في السنة وممن حفظ الله تعالى بهم السنة - 00:21:57

هي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة رجال وامرأة واحدة هم ابوه هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله الانصاري وانس ابن مالك وام المؤمنين عائشة - 00:22:14
هؤلاء هم الذين تميزوا على غيرهم بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عطية المرأة بغير ابن زوجها قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله - 00:22:34
ابن عمرو رضي الله عنهما قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة قام خطيبا فقال في خطبته لا يجوز لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها مختصر. ثم ورد النسائي آآ عطية المرأة بغير اذن - 00:22:57
زوجها عطية المرأة بغير اذن زوجها واورد فيه حديث آآ عبد الله بن عمرو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح - 00:23:17
قال في الخطبته لا يحل لامرأة عطية الا باذن زوجها والمقصود من ذلك من ماله. والمقصود من ذلك من ماله ويعني هذا الحديث اورده النسائي في هذه الترجمة بعد الحديث المتقدم الذي هو مطلق ليبين ان ان القضية - 00:23:30
تتعلق بالاذن وان المرأة كونها تعطي اما لزوجها تعطي باذنه. ولهذا قال ليس ليحلم رأس عطية الا باذن زوجها. يعني من مال زوجها. الحديث الاول وهذا الحديث فيه بيان انه لابد من الابن. وقد عرفنا ان الابن يكون صريحا ويكون مفهوما. ومتعارفا عليه - 00:23:49
يعني في الاعطاء لا سيما الشيء اليسير فالحديث يعني يدل على ان المرأة لا تعطي عطاء الا باذن زوجها اما باذن صريح او باذن مفهوم. متعارف عليه يفهم من العادة ومن من حالة - 00:24:13
رجل ومن رغبته في الاحسان ومن امره في الاحسان ومن كونه يحسن وهو ينظر ويسكت ولا يمانع فهو في حال غيبته تفعل مثل ذلك واذا لا يحل لامرأة عطية الا باذن زوجها وهذا اذا كان من ماله. اما اذا كان اما اذا كان من مالها فان جمهور العلماء على انها تعطي - 00:24:33
من مالها وتتصرف بمالها كيف شاءت وبعض الفقهاء يقول انها المرأة المزوجة لا تتصرف في مالها الا باذن زوجها. يتصرف بمالها الا باذن زوجها وجاء في ذلك حديث لكنه محمول على يعني حسن المعاملة وعلى اه اه - 00:24:58
لرأيه وان هذا من الامور المستحسنة. اما كونها تتصرف في مالها تعطي وتبيع وتشتري ولولا ناذن الزوج فهذا حقها. وقد ثبتت الاحاديث لذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ومن ادلة ومن ادلة ذلك - 00:25:22
الحديث الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما خاطب الناس يوم العيد ذهب الى النساء ومعه بلال وقال يا معشر النساء تصدقن فانكن اكثر حطب فجعلنا يلقين من اقراطهن وخواتيمهن. تصلح خاتمها وتضع. تخلع القرط الذي باذنها وتضعه - 00:25:41
ما انتظرنا الا ان يستأذننا الازواج بل تصدقنا انفقنا من اموالهن فالمرأة تنفق او تتصرف في مالها بغرير بغرير زوجها هذا قول الجمهور واذا الحديث يدل على ان المرأة لا تنفق مال زوجها الا باذنه. وهذا مطلق. اما قضية انفاقها من مالها - 00:26:02
باذن زوجها فقال به بعض اهل العلم وجمهورهم على القول لانها تفرغ وان ما جاء محمول على يعني حسن المعاشرة ويعني آآ المشاورة وما الى ذلك. واما التصرف فانها تتصرف وان لم يأذن - 00:26:28
نشهد ولا اخبرنا اسماعيل ابن مسعود اخبرنا اسماعيل ابن مسعود ابو مسعود البصري وهو ثقة اخرج حديثه النسائي وحده وكنيته ابن مسعود واسم ابيه مسعود وهو مما وافقت فيه مما وافق فيه آآ الكلية اسم الاب وآآ معرفة - 00:26:48
وهذا النوع من انواع علوم الحديث فائدته الا يظن التصحيح الا يبان صحيح لانه قد يذكر الاسم والكنية. وقد يذكر الاسم والنسبة. فيقال ابن مسعود ويقال ابو مسعود فهو اسماعيل ابو مسعود وهو اسماعيل ابن مسعود. ان جاء ابو مسعود فهو صحيح وان جاء ابن مسعود هو صحيح - 00:27:10
الذي يفهم ابن مسعود واخذ على ابن مسعود لو جاء اسماعيل ابن مسعود يظن ان ابوه مصاحبة عن اذنه يظن ان ابو مصحف عن ابن وهي ليست مصحفة لانه هو ابو مسعود وهو ابن مسعود - 00:27:34
يأتي هكذا او يأتي هذا كله صواب وان عن خالد بن الحارث عن خالد بن الحارث البصري وقد مر ذكره عن حسين المعلم عن حسين

بن زكوان المعلم وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة - 00:27:48
عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله ابن عمرو ابن العاص وعمرو بن شعيب صدوق اخرج حديثه البخاري في جزء القراء وهو في حديث اربعة - 00:28:04
عن ابيه شعيب ابن محمد عن ابيه شعيب ابن محمد وهو صدوق ايضا اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد وفي جزء القراءة واصحاب السنن الاربعة وهنا يعني هذه الرواية ما فيها عن ابيه عن جده. وانما فيها ان شعيبا يحدث ان شعيبا يحدث عن جده - 00:28:17
يحدث عن جده يعني عن جده عبد الله ابن عمرو وقد قال الحافظ في التقريب ثبت سماعه من جده. يعني فاذا هو متصل لان شعيبا يروي عن جده عبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو صحابي - 00:28:38
فاذا في هو متصل وهذا الاسناد الذي معنا يوضح او هو من شواهد ما ذكره الحافظ ابن حجر ان ثبت معه من جده لانه ما قال عن ابيه عن جده حتى يظن - 00:28:55
ان اباه شعيب يروي عن جده محمد الذي حديثه مرسل لو كان كذلك لكنه يحدث عن جده عبد الله بن عوف يعني ابوه شعيب يحدث عن جده عبدالله بن عمر - 00:29:09
يعني معناه انه سمع جده وروى عن جده فهذه الرواية توضح ان شعيبا يروي عن جده عبد الله وان قوله عن ابيه عن جده اي جده الذي هو جد ابيه ليس جده هو - 00:29:26
لانه لو كان جده هو محمد اللي هو ولد شعيب فانه يكون مرسلا فيقول فيه انقطاع لان محمدا يعني لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وانما الرواية هي يعني عن شعيب عن عبد الله الذي هو جده - 00:29:50
كثير الروايات التي تأتي عن عمل به عن جده وتكون محتملة. لكن هذه ما فيها احتمال. ما فيها احتمال لان فيها ان اباه يحدث عن جده عبد الله بن عمرو - 00:30:10
وعبدالله بن عمرو هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي ابن صحابي وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم عبدالله بن عمرو - 00:30:20
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبدالله بن الزبير. هؤلاء اربعة اصحاب من الصحابة من كبار الصحابة. اه اشتهروا بهذا اللقب فاذا جاء قال به العبادلة الاربعة او رواه عنه العبادية الاربعة المقصود من هؤلاء الصغار من الصحابة - 00:30:33
ليس بهم مسعود كما قاله بعض اهل العلم لان ابن مسعود متقدم يعني اما سمعتهم في سنة اثنين وثلاثين وهم ماتوا بعد الستين او في حدود الستين يعني بعده بمدة ولهذا ادركهم من لم يدرك ابن مسعود. وروى عنهم من لم يدرك زمن ابن مسعود. احسن الله اليك عمرو - 00:30:54
يقول عن عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله ابن عمر اباه شعيب؟ حدثه عن عبد العزيز عن كما تعلمون محتملة نعم كلمة عن لا بس مو مدرس - 00:31:15
العنعنة تؤثر من المدلل. اما من لا يعرف بالتدليس فهذا لا تؤثر فيه العنان الذي قال بالانقطاع يقول ان هنا شيء فيه محدود. نعم؟ هنا محدود بين الاب وعبد الله بن عمرو. لانه لو قال - 00:31:38
فحدثه او سمعت عبد الله بن عمر كلام على ان المقصود المقصود بالجد هو جد الاب جد الاب وليس جد عبد الله المباشر. لانه لو كان كما جاء عن ابيه عن جده لان بعض المحدثين يقول يعني يرد - 00:31:57
عمرو بن شعيبة عن جده ويقول ان محمدا هو الجد الذي يعني يروي عن شعيب يعني جد جد عمرو وعلى هذا يكون مرسل يكون بينقطع عنه هنا ما في ارسال - 00:32:18
لان عمرو روى عن شعيب وشعيب روى عن جده عبد الله والرواية بالعنعنة هي تضر في حق المدلل اما الذي ليس عنده تدليس لا تؤثر فيه العنعنة. هذا اذا علم اللقاء. نعم. اذا علم اللقاء. نعم نعم. واللقاء حصل والسماء حصل - 00:32:36

بعضهم ينفي رواية محمد يعني سماع محمد عن عبد الله محمد ما ما له وجود الان شسمه في الاسلام لان الاسناد عمر عن شعيب عن بالله ومحمد غير موجود لكن الذين يقولون بالقول الاخر ويردون رواية عمرو بن شعيب يقولون عمرو يروي عن شعيب وشعيب يروي عن محمد ومحمد يروي عن الرسول - 00:32:57

ليكن مرسل منقطع اما هذا ما بيرسل ما دام ان شعيب ثبت سماعه عن جده وروى عن جده يكون متصل وهذا في اخره مختصر مختصر يعني ان النسائي ذكره مختصر ما ذكره بطوله فاشار الى حصول الاختصار - 00:33:25

قال فضل الصدقة قال اخبرنا ابو داوود قال حدثنا يحيى ابن حماد قال اخبرنا ابو عوان عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله وعنها انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم اجتمعن عنده فقلن ايتنا بك اسرع لحوقا؟ فقال اطولكن يدا - 00:33:49

فاخذنا قصبة فجعلنا يذرعنها فكانت سودا اسرعهن به لحوقا. فكانت اطولهن يدا فكان ذلك من كثرة الصلاة ثم ورد النسائي فظل الصدقة فضل الصدقة يعني ان كون اه الرجل او المرأة يكون ذا جود وذا كرم وذا احسان ان ذلك يعني شيء - 00:34:11

فاضل وشيئا مرغب فيه وازواج الرسول صلى الله عليه وسلم اجتمعن عند وسألنه ايهن اسرى به لحوقا؟ فقال اطولكن يدا ثم انهن فهمنا ان المقصود باليد الحقيقية فاخذنا قصبة وجعلنا يزرعنها كل وحدة تزرعها تشوف ايها اطول ايها اطول - 00:34:38

ايها اطول فعندما زرعنا تبين ان سودة هي اطولهن يعني ذراع اطولهن ذراعا بهذا المقياس الذي صرن يقفن اذرعهن فيه وايديهن فيه فهمنا ان السودة هي التي تكون ازرع. وان هي التي تموت بعده من نسائه من نسائه - 00:35:06

اللاتي يعشن بعده فقال اقولكن يدا فعملنا هذا العمل ثم انه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اول امرأة ماتت من زوجاته بعده زينب بن جعد وليست حودة يعني سودة متأخرة في الوفاة - 00:35:35

وزينب بنت جحش كانت متقدمة الوفاة هي اول من مات بعد من زوجاته التسع الذي التي مات عنهن يعني الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج احدى عشرة امرأة اثنتان ماتتا في حياته خديجة اولا ثم زينب بنت خزيمة - 00:35:58

اما التسع الباقية فكلهن كن بعده صلى الله عليه وسلم لكن اول من مات منهن زينب وتبين لهن انه قول الرسول صلى الله عليه وسلم اطولكن يدا وان زينب هي التي ماتت وان الطول الحقيقي الذي هو طول اليد بالفعل - 00:36:18

ما يعني ما هو حصل لان لان سودة هي الاطول يدا بالفعل ولم تكن اسرعهن وفاة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بل كانت تسمعهن زينب وكانت وكانت يعني آآ - 00:36:43

جوازة كريمة تعطي تعطي المساكين وتطعم وتنفق وتكتسب وتصنع وتعمل وتنفق وكثيرة العطاء فعلمنا انها اطولهن يدا يعني بالاحسان والكرم والانفاق الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينص ووري يعني عمل فيه شيء في توريا - 00:37:01

يعني يحتمل شيء ويحتمل شيء يحتمل شيئين. كنا فهمنا يعني هذا الشيء وهو يريد شيئا اخر وهو يريد شيئا اخر وقلنا فهمنا القول الحقيقي وهو اراد القول المعنوي الذي هو القول - 00:37:30

القول الذي هو الجود والاحسان والكرم والحديث ليس فيه ذكر زينب وانما فيه ذكر فودة وان الامر كله في سودة لكن الواقع والذي آآ يعني ذكره اهل السير واهل العلم يعني كثير منهم والذي ايضا جاء في صحيح مسلم - 00:37:47

ان زينب هي اسرعهن لحوقا به ففهمنا ان ذلك من اجل الصدقات. عرفنا بعد ذلك يعني فيما بعد ان يقول قولوا قولوا قول وصدقة واحسان وانفاق وبذل وعطاء. وليس طول يد يعني بالمقياس - 00:38:12

وبالفعل ولهذا قال بعض اهل العلم يعني اه ان هذا الحديث فيه حذف وفيه سقوط وفي صحيح مسلم يعني بيان لذلك وان زينب هي اسرعهن وانهن علمن فيما بعد ان المقصود بذلك الصدقة وطول اليد بالاحسان وليس طول - 00:38:37

بالفعل يعني كونها ذات بذلا وعطاء قال ان فيه اختصار الحديث اسمه ان ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم اجتمعنا عنده فقل ليتنا بك اسرع لحوقا. فقال اطولكن يدا - 00:39:05

قصبة فجعلنا يزرعنها فكانت سودا اسرعهن به لفوقا. اذا وكان زينب اسرعهن لحوقا به وعلم ان ذلك بسبب الصدقة يعني فعلم ان

ذلك بسبب الصدقة يعني فكانت زينة فكانت يعني فكانت سوداء اطولهن يدا يعني بالفعل - 00:39:26
وزينب اسرعهن لحوقا فعلموا او فعلمنا ان نطول المقصود به الطول بالانفاق الذي هو الصوم والاحسان والبذل والعطاء وصحيح مسلم فيه التنصيص على ان الزينبية يقعن لحوقا اسرعهن لحوقا برسول الله صلى الله عليه وسلم واهل السير واهل يعني المؤرخين - 00:39:50
يعني ذكروا يعني ان زينب ماتت في خلافة عمر وان وان زوجة ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنه بعد مدة طويلة من وفاة زينب واذا فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يصرح بالاسم - 00:40:16
ولكنه ذكر شيئا يعني يعني آآ فيه تورية فهمنا المراد على شيء وهو يريد شيئا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني صار الى هذا ولم ينص عليها بالاسم - 00:40:33
لان الاجال يعني اه اه اخفاها الله عز وجل فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعين من الذي يموت اولا يعني منهن بل اتى بشيء يدل عليه لكنه ليس واضحا فيه بحيث يكون محتملا فهمناه على شيء وهو الطول الحقيق - 00:40:53
اليد وهو اراد شيئا وهو طول المعنوي الذي هو البذل والعطاء قال اخبرنا ابو داوود اخبرنا ابو داوود هو سليمان ابن سيريف الحراني وهو ثقة ثابت اخرجه حديثه النسائي وحده - 00:41:21
عن يحيى بن حماد عن يحيى ابن حماد وهو ثقة اخرجه حديث البخاري ومسلم والنسائي رجله البخاري ومسلم وابو داوود نعم. البخاري ومسلم وابو داود في الناسخ. والترمذي والنسائي وابن ماجه. نعم نعم - 00:41:39
والترمذي والنسائي وابن ماجه نعم. ابو عوانة هو الوظاح ابن عبد الله اليشكري الوظاح ابن عبد الله ليشكري مشهور بكلية ابو عوانة. وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الشدة وهو شخص متقدم - 00:42:00
وقد اشتهر بكنية ابوي عوان شخص متأخر وهو صاحب المستخرج على صحيح مسلم المستخرج ويقال للمسند ويقال له الصحيح صحيح ابو عوانة ومسند عوانة ومستخرج بعوانه وعلى صحيح مسلم وهذا متقدم - 00:42:18
آآ الوظاح بن عبدالله اليسكري صفقة من اخرج حديثه واصحابه عن ميراث عن فراش ابن يحيى عن فراش ابن يحيى وهو صدوق الربما وهي اخرجوا اصحاب الكتب؟ نعم. وهو صدوق رب ابراهيم اخرج له اصحاب الكتب الستة - 00:42:36
عن عامر عن عامر وابن شرافيل الشعبي وهو ثقة فقيه اخرجه بشدة المسروق عن مسروق ابن الاجدع وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وقد مر ذكرها - 00:42:54
قال باب اي الصدقة افضل قال اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمر ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:43:15
قال رجل يا رسول الله اي الصدقة افضل؟ قال ان تصدق وانت صحيح شحيح؟ تأمل العيش وتخشى الفقر ثم اورد النسائي هذه الترجمة وهي اي صدقة افضل؟ واتى باحاديث تدل على ما هو افضل في الصدقة ومنها او اولها - 00:43:29
حديث ابي هريرة ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر - 00:43:48
ان تتصدق وانت صحيح شحيح يعني آآ وانت في صحتك وعافيتك. وعندك الطمع في المال والحرص على المال والرغبة في المال تأمل العيش؟ لا تأمل الحياة وعندك يعني طول الامل - 00:44:04
وتخشى الفقر يعني وليس هذا شأن الانسان الذي اشرف على الموت ثم يقول يعطى كذا ويعطى كذا ويعطى كذا ويعطى كذا. وليس بصحيح وانما في حال صحته وفي عافيته وقوة بدنه يجود بالمال ويعطي المال - 00:44:22
وكذلك يعني عنده الرغبة في المال والطبع في المال لانه يأمل في الحياة ويخشى الفقر خشية ان في الانفاق يعني يخشى الفقر بانفاقه وهو ذلك يجوز ولا يعني ان يتأخر - 00:44:46
ولا يمتنع من الاعطاء لان عنده غنى النفس وعنده غنى المال الغنى الظاهري والباطني ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل العيش

وتخشى الفقر واذا تصدق الانسان وهو كذلك يعني تصدق - 00:45:09
وهو محتاج وهو يأمل الحياة وهو عنده الطمع ورغبة العيش ويخشى الفقر ولهذا يقول بعض الشعراء لولا المشقة ساد الناس كلهم. الجود يفقر والاقدام قتال الفدوك وما كل يصبر على الجوز يخشى الفقر. يخشى ان - 00:45:37
يقول ما عنده شيء لكن من الناس من يجود ولا يخشى الفقر بل عنده قوة الايمان وعنده غنى النفس عنده من النفس نفسه غنية واذا وجد غنى النفس فسواء وجد غنى اليد او لم يوجد فان ذلك خير كثير للانسان - 00:46:03
قال اخبرنا محمود ابن غيلان اخبرنا محمود ابن غيلان المروزي هو ثقة اخرج حديث اصحاب الكتب الستة الا ابا داوود عن وكيل عن وكيل ابن الجراح الرئاسي الكوفي وهو ثقة مصنف اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة - 00:46:27
عن سفيان عن سفيان وهو ثوري سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري ثقة الكوفي ثقة ثبت فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة وسفيان هنا غير منسوب - 00:46:45
ولكن اذا جاء وكيع يروي عن سفيان فهو سفيان الثوري وليس سفيان ابن عيين لان وكيعا مكبر من الرواية عن سفيان الثوري ومقل من الرواية عن سفيان ابن عيينة. فاذا - 00:47:01
اهمل الراوي شيخه يحمل على من يقول له به كثرة اتصال وكثرة اخذ ومن المعلوم ان وفي عكوفي وسفيان الثوري كوفي واما سفيان بن عيينة فهو مكي. ومن المعلوم ان الانسان اذا كان - 00:47:19
في بلد فانه يكون على كثرة اتصال بالعلما علماء في البلد واما الذين هم في بلد اخر فهو لا يحصل الاتصال بهم الا عن طريق رحلة لطلب العلم او حج او عمرة لانها من مكة - 00:47:39
فلا يحصله الا اذا حج او اعتمر او كان في رحلة لطلب العلم. اما اذا كان في بلده فانه يكون على اتصال به ويكثر عنه ما لا يكثر عن غيره مما لا يحصل الاتصال به الا قليلا - 00:48:01
عن عمر ابن قعقاع عن عمارة ابن قعقاع وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن ابي زرعة عن ابي زرعة ابن عمرو ابن جرير ابن عبد الله البجلي وهو مشهور بكنيته ابو زرعة - 00:48:19
ابو زرعة ابن عمرو ابن جرير جده جرير ابن عبد الله البجري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور بكلية ابو زرعة وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. ومن يلقى ومن يكنى بأبي زرعة عدد. ولكن - 00:48:34
هذا هو اقدم من يثنى بابي زرعة. لانه تابعي. يروي عن الصحابة. تابعي يروي عن الصحابة ربنا مشهور بها وفيها مزرعة الرازي ومشهور بكليته وهو من علماء القرن الثالث الهجري وهو من المتكلمين في الرجال جرحا وتعديلا الكلام في الرجال والجرح وتعديله كثير - 00:48:50
ابو زرعة الدمشقي وكذلك من المتأخرين ابو زرعة العراقي ابن العراقي صاحب الالفية وهو متأخر في القرن التاسع الهجري ولي الدين ابو زرعة العراقي وهو مشهور ايضا بحنيته ابو زرعة - 00:49:15
فالذي يوصينا بالجرعة عدد منهم هؤلاء الاربعة. واقدمهم ابو زرعة هذا الذي معنا. واخر هؤلاء الاربعة ابو زرعة الذي هو ابن صاحب الالفية عبدالرحيم بن حسين عبدالرحيم الحسين الاثري صاحب الالبية ابنه ولي الدين ابو زرعة - 00:49:37
العراقي آآ سنة ثمان مئة وستة وعشرين. يعني في القرن عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر عن ابي هريرة؟ نعم. عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه وقد مر ذكره - 00:49:58
ولا اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى ابن طلحة ان حكيم بن حزام رضي الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى - 00:50:16
بمن تعول كما ورد النسائي حديث حكيم ابن حزام الذي اورده من قبل وكان اورده هناك لبيان اليد العليا. وهنا اورده لبيان اي صدقة افضل اي الصدقة افضل آآ افضل الصدقة ما كان عن ظهر نعم حديث حكيم الحزام يقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهر - 00:50:36

يعني كون انسان ينفق وهو غير محتاج الى ما ينفقه. لان الانسان اذا كان محتاج الى ما ينفقه قد تتعلق نفسه به. وقد يندم قد لا يكون عنده صبر فيحصل عنده ندم على - 00:51:05
تصدقه واحسانه لكن اذا كان عن ظهر غنى عنده ما يكفيه انفق يعني من وراء من شيء زائد على حاجته وحاجة من يموت ومن يعول فهذا هو خير الصدقة غير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. واليد العليا خير من اليد السفلى - 00:51:22
واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة. وابدأ لمن تعول يعني اولى الناس ببر الانسان هو من يعوله ولهذا الرجل الذي قال عندي درهم عندي دينار قال صدقني عن نفسي قال عندي اخر صدق لي على زوجتك قال انا باخر - 00:51:43
يقضي على خادمه قال عندي اخر قد صدق به على الولد قال عندي اخا قد سبق به على خادمك. قال عندي اخر قال انت افخر به يعني معناه ان الانسان يعني آآ ينفق ويتصدق على الغير - 00:52:01
بعد ان يؤدي ما هو واجب عليه بعد ان يؤدي ما هو واجب عليه ولهذا قال وابدأ بمن تعول فاولى الناس ببر الانسان هو من يعولهم. ومن نفقتهم واجبة عليه. لا يعطي الناس ويجعل اقاربه واولاده - 00:52:18
ومن تجب عليه نفقتهم يتطلعون الى الناس ويمدون ايديهم الى الناس. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد حتى بعد الوفاة لأن الإنسان يلاحظ يعني استغنى اولاده عن التكبر كما في حديث سعد ابن ابي وقاص لما اراد ان يوصي بماله - 00:52:36
قال لا حتى قال له الثلث والثلث كثير. ثم قال عليه الصلاة والسلام انك انت ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكفرون الناس خير من اعتذرهم عالة يتكففون الناس - 00:52:55
وحديث حكيم بن حزام بن حزام رضي الله عنه مرة يعني آآ قريبا اخبرنا عمرو بن علي اخبرنا عمرو بن علي فلات البصري ثقة اخرج له اصحابه بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة - 00:53:10
عن يحيى عن يحيى ابن سعيد القطان ثقة اخرج الى اصحاب الكتب الستة عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن عثمان بن موهب وهو اخرج له البخاري ومسلم والنسائي اخرجه البخاري ومسلم والنسائي - 00:53:26
عن موسى بن طلحة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله جده ابوه طلحة بن عبود الله احد وهم مبشرين بالجنة. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. موسى ابن طلحة ابن عبيد الله وهو ثقة اخرج له اصحابه في السنة - 00:53:42
عن حكيم بن حزام عن حكيم ابن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه واصحاب الكتب الستة وهو من المعمرين للمعمر من معمر الصحابة عاش مئة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام رضي الله تعالى عنه وارضاه. ها؟ يعني بعد بعد - 00:54:01
مرحبا بكم وهذي ثلاث احاديث. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الثاني له علاقة ها؟ اقول الحديث اللي بعده له علاقة بالذي قبله. وهو؟ خير الصدقة ما كان عن ظهر زنا وابدا فيما يدعون. بس هذا الاخوة؟ ايه - 00:54:21
خلينا نكمل قليلة. اقول ما دام انه يتعلق روح خلينا نبينه. حتى لا نعود اليه. قال قال اخبرنا عمرو بن فواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثنا سعيد ابن مسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال - 00:54:41
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول. ثم ورد النسائي حديث ابي هريرة وهو بمعنى حكيم ابن حزام المتقدم قبله وليس فيه هنا بهذا اللفظ اليد العليا خير من اليد السفلى ولكن فيه الجملتان الاولى والاخيرة وهي - 00:55:01
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول. واما اسناد الحديث يقول النسائي اخبرنا عمرو بن فواد وهو آآ نعم. وهو ثقة اخرج حديثه آآ مسلم والترمذي والنسائي. مسلم والنسائي وابن ماجة. مسلم والنسائي وابن ماجة. نعم - 00:55:21
وذكر ابي داوود ذكر ابي داوود يعني يعني آآ يحتمل ان يكون خطأ ولان المجزي ذكر الثلاثة وان كان في ابي داوود يعني شيء رواية عن هذا يكون مما يصلي ركع المجزي - 00:55:41

استدركه في التهذيب والتقليب وقال لا بس الكلام على يعني كونه ما هو بغلط. وبارك الله فيك ذكر عواد ان ابو علي ذكر فيه شيوخ ابي داوود هذا الرجل. احال على شيوخ ابي داوود ابي علي الدياني هذا في الكلام على - 00:56:01

السنن يعني هل روى عنه في السنن؟ من شيوخه في السنن؟ فلان اللي هو عمرو بن حواد اذا كان كذلك يعني يستدرك وذكره في الشيوخ. شيوخ ابي داوود قال عن ابن وهب نعم اذا كان يعني في شيوخه يعني في السنن فيستقيم يعني ذكر هذا. ثم هذا يحتاج الى معرفة الحديث الذي في عمرو ابن الجوال - 00:56:21

لانه اذا وجد الحديث يعني خلاص يصبرك على على على ما في الكتب اذا وجد الحديث عن ابن وهب عن ابن وهب وعبد الله بن وهب المصري هو ثقة فقير. اخرج حديث اصحاب الكتب الستة - 00:56:45

عن يونس عن يونس ابن يزيد الايلى ثم المصري وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابني شهاب عندي شهاب محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ثقة - 00:57:01

فقير من صغر التابعين اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن سعيد ابن المسيب. عن سعيد ابن المسيب وهو ثقة الفقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة وقد مر ذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:57:12

اجمعين - 00:57:32